

كذلك عند الامام وهو صحيح خلافا لما ذهب كغيره من اصحابنا
من ان الفساد فيما اذ لم يقبل فقط لانه غير واقع رواية فان الامام
محمد رحمه الله تعالى صور المسئلة بزيادة من مائة ذراع ولا دراية كان
الفساد عند البهاذ ومعرفة قدر جملة المبيع لا تنفي اجها لانه
كبيعض كذا يبيع منه كذا اقره في كنفه ولو زاد الماتن قوله من
مائة ذراع كما قال الامام محمد الحان اوله فانك تدين احديهما ما ذكرنا
وكذا في صحة قوله لو اسهم لا يها مقيده بما اذا قالها يه سهم مثله
كذا افاده في كنفه وصحة في الوهم بالاتفاق وفي كنفه المختار فقلنا
عن كنفه في قولنا اضيا على تعيين الا ذرع في مكان لم ان وينبغي
انتداب صحته في المجلس ولو بعد فبيع بالتعاطي اه اقول في
قوله ولو بعد اخ نظر لان فسده كبيع قبل التعاطي شرط لصحته
كما صرح به في كنفه معزيا الى الخلاصة وغيرها وفي كنفه واختلف
المشاخ على قولها فيما اذ الم سيم جملتها وكصح عندها اجواز
لذون هذه اجها لانه بيدها الزلتها اه قوله ويستعار للما جمل كذراع
في اذ من المعلوم انه لم يرد بالبيع عن من كحسابات التي يزرع بها
كذا في كنفه اه قوله وانه لا يكون الا معلوما ان المشاع لا يتصور
ان يذ لك اذ كذرا قوله لان اسهم كذرا معلومة اخ اقول هو صحيح
فان الذراع من حيث هو لم يوضع با زانها اسهم معينة وانما هو
بلا اعتبار رفتار تعين معين وتلاذذ وتارة مائة ونحو ذلك فاذا
لم يعل من مائة او نحو ذلك كان كبيع محمولا فيفسد قوله فراده اخ
اقول هو معنى قول كشارح ولعل كشارح قصد ما اذا قال عشرة اسهم

منه

من مائة سهم او من ثلثه مثله لانه معلوم عشرة وثلاث تجعل جوابا
منه عن اشكال كشارح ولا ينبغي ذلك قوله وان اشترى عدلا
بكره عين اي معلوم ثياب في المصباح عدل كشيء بالكسر مثله من
جنسه او مقدار اه زاد في الخبز ومنه عدل احلا هو في كنفه
كعدله بالكسر نصف احلا جعه اعدال و عدوله اه قوله ولو بين
شمن كل ثوب بان قال كل ثوب سنة بدينا رماه قوله وعن ارج
اخ اقول نظرية في كنفه يانه استخراج لبعض المشاخ وليس صحيح وذكر
ما يدل على ذلك وقال قال كشارح والاصل عندى عدم الفساد
في نقصان قوله كذا الم يجعل قبول كعدله في المعدوم شرط
لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود الاله غلط في كعدله
والحال الكلام في هذه المسئلة في كنفه فراجعه قوله وعن اشترى
ثوبا اخ اي ثوبا ثقا وت جوانبه لانه لولم ثقاوت كالكراس لا
تسلم له كزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث لا يفرغ كنفصان وعلى
هذا اقولوا يجوز بيع ذراع منه كذا في كنفه قوله وقال محمد اخ قال في
كجوز في كنفه قوله اخ احمر ومن المشاخ من اخار قوله محمد
وهو اعدله الا قوله كاله يخفي اه قوله فاذا اوجده ناقصا لا يسقط
شي من ثمن لانه وصف وتغير الا وصاف لا يوجب سقوط شي
من ثمن ثم يخفيهما لانه اذا ارد كمن عليه فيما اذا وجد راندا و
انقص المبيع في الاخر فلم يتم رضاه به قاله كشارح قوله ولا يرح ان
الذراع فيه وصف في الرصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
مقيده بالذراع ويكونه مقابله بالذراع فلم يجعله في مقابلة شي